

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين  
الخاص للعاملين بالغرف التجارية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية برقم (٦٧٢) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٣/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٧/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠٢١/٧/٢٦ ؛

### قرار:

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول أجور العاملين المعمول بها فى الجهة فى ١/٧/٢٠٢٠ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٧,٥%) سنويًا ويضم إليه العلاوات الخاصة المقررة للسنتين ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ اعتباراً من ١/١/٢٠٢١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

نص انتقالى :

يشترط للاستفادة من التعديل على تعريف الأجر أن يتم تحصيل الاشتراكات عن العلاوات المضافة لمدة ١٢ شهراً على الأقل ، وفى حالة انتهاء العضوية قبل انقضاء هذه المدة تصرف الميزة عن العلاوات المضافة بالنسبة والتناسب .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٢٠ فأكثر
٢,٥٠	١٩
٥,٣١	١٨
٨,١٣	١٧
١٠,٩٧	١٦
١٣,٨٢	١٥
١٦,٦٨	١٤
١٩,٥٧	١٣
٢٢,٤٧	١٢
٢٥,٣٩	١١
٢٨,٣٣	١٠
٣١,٢٩	٩
٣٤,٢٩	٨
٣٦,٣٨	٧
٣٧,٥٤	٦
٣٨,٧١	٥
٣٩,٩٠	٤
٤١,١١	٣
٤٢,٣٦	٢
٤٣,٦٥	١

مع مراعاة ما يلي :

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق  
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار / رضا عبد المعطى**

الهيئة العامة للغذاء والدواء  
المطبات الأبيدية  
طوره الكبريتية الأبيدية  
طوره الكبريتية الأبيدية  
طوره الكبريتية الأبيدية